

قرار محكمة النقض
رقم 90
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/12568

طعن بالنقض - مطالب بالحق المدني - أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المطالبين بالحق المدني (م.أ.أ) و(ح.أ) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة دفاعهما بتاريخ 2019/03/20 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بامتنانوت والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 2019/03/19 في القضية عدد 2019/23 والقاضي بعدم الاختصاص للبت في مطالبهما المدنية بعد بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوبين في النقض (ح.أ.ب) و(م.أ.ب) بأدئهما لفائدتهما تعويضا قدره 4 000 درهم وارجاع الحال إلى ما كانت عليه وبإفراغ محل النزاع والتصريح من جديد ببراءة المطلوبين في النقض من المنسوب إليهما وتحميل الخزينة العامة المصاريف.



إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشار السيدة فتيحة عزال تقريرها في القضية.
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الجعفي في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد ضم الملفين عدد 2019/6/6/12567 و 2019/6/6/12568 للارتباط.

نظرا للمذكرة بأسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعنين أعلاه بواسطة دفاعهما الأستاذ (ل.ب) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية للشروط القانونية.

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل ذلك أنه خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فإن الشهود المستمع إليهم أكدوا جميعا ان الطاعنين هما الحائزين للمدعى فيه والمتصرفين فيه أيضا وأن الحكم المحتج به على كونه أكد الحيابة للمطلوبين يتحدث عن الحيابة للجزء الغير المتنازع فيه والمجاور لمحل النزاع وأنه قد تم استئنائه وصدر فيه حكم عقاري اعتبر الطاعنين هما الحائزين لموضوع النزاع مما تبقى معه الحيابة ثابتة لهما بمقتضى شهادة الشهود والقرار الاستئنائي عدد 2018/4922 المذكور وان المطلوبين انتزعا منهما هذه الحيابة وهو ما يشكل عنصر الجلسة ويجعل عناصر الفصل 570 ثابتة

في حقهما ويكون القرار المطعون فيه قد جاء مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إن الوسيلة على ما هي تناقش الإثبات في النازلة والطاعنين مطالبين بالحق المدني وينحصر طعنهما في المقتضيات المدنية عملا بالمادة 533 من قانون المسطرة الجنائية الشيء الذي تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت بضم الملفين عدد 2019/6/6/12567 و 2019/6/6/12568 ورفض طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني (ح.أ) و(أ.أ) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بإممتانوت بتاريخ 2019/3/19 في القضية عدد 2010/23 وبرد مبلغ الوديعة لمودعيها بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين: فتيحة غزال مقررة والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض